وفي القنية مع تمسات القاضي المقلد
اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ
ظاهر اختلاف الروايات في قاضي مجتهد
اذا قضى على خلاف رايه انتهى **تنبيه**
وان قد تبين بطلان وقف النقود ففيه
معان احدها عدم اخراج الزكاة المفروضة
على ظن الصحة ثانيها عدم جريان الارث
وقضا الدين وتنفيذ الوصية منها
على ذلك الظن وضع الحق من المستحقين
ظلم وجور ثالثها اكل اهل الوظايف
مال الغير خصوصا اذا ندم واراد
الرجوع فمنعه القاضي او مات ولم
يرض جملة الورثة او كان فيهم صبي
ومجنون قال الله تعالى ان الذين
ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون
في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا
ورابعها الرجل قد يقف نقوده فيصير
فقيرا حينئذ بعدم على زعمه ونظر ان
لا يجب عليه ضحية ولا فطر ولا نفقة

فاربع

فاربع الفقرا ولاحج ولا امثالها ونظن
ان تحل له اخذ الزكاة وسائر ما مر
على الغني فتكون في اثم عظيم وخامسها
ان المذكور في الكتب الاستغلال بنحو
المضاربة والبضاعة وفي زماننا هم
يشتغلون بالعينة التي ذمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذمها العلما
وصرحوا بكراهتها حتى لو قالوا اياكم
والعينة فانها لعينة وسادسها ان الاكثر
المتولين جهلة لا يعرفون صور العين
المذكورة في الكتب ويشتغلون بالقرض
والبيع وكل قرض جر نفعا فهو ربا وبعضهم
فسقة لا يبالون ويأخذون الربح بغير
حيلة فيقعون في ربا محض وحرام صرف
ويدفعون الى ارباب الوظايف فياكلون
الربا واوفى الربا ستة اتيان الرجل امه
واشد من ستة وثلاثين زنية على ما قاله
خاتم النبيين وحبيب رب العالمين
صلى الله عليه وسلم وله مفاسد اخر

Copyright © King Saud University